

الخلاف

[722] وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز أن يفعل في الثلاث أوقات التي نهى عنها للوقت (1). دليلنا: إجماع الفرقة. وما روي عنهم عليهم السلام من أن خمس صلوات تصلى في كل وقت منها صلاة الجنازة (2). مسألة 541: إذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة، وكان الصبي ممن يصلى عليه، قدمت المرأة إلى القبلة، ثم الخنثى، ثم الصبي، ثم الرجل. ووقف الإمام عند الرجل، وإن كان الصبي لا يصلى عليه قدم أولا الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل، وبه قال الشافعي إلا أنه لم يقدم الصبي على حال من الأحوال، وبه قال جميع الفقهاء (3) إلا الحسن وابن المسيب، فإنهما قالوا: يقدم الرجال إلى القبلة، ثم الصبيان، ثم الخنثى ثم النساء، ويقف الإمام عند النساء (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). وروى عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام (6) وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن عليه السلام والحسين

(1) المبسوط 2: 68، وبداية المجتهد 1: 234، والمجموع 4: 172 والمغني لابن قدامة 2: 416، وشرح النووي 4: 270. (2) الكافي 3: 180 الحديث 1 - 2، والتهذيب 3: 321 الحديث 997 - 999، والاستبصار 1: 469 الحديث 1813 - 1815. (3) الأم 1: 275، والأم (مختصر المزني): 38، والمبسوط 2: 65، والمجموع 5: 228. (4) المجموع 5: 228. (5) الكافي 3: 174 باب جنائز الرجال والنساء والصبيان، والتهذيب 3: 323 الأحاديث 1004 و 1005 و 1007، والاستبصار 1: 471 باب 291 باب ترتيب جنائز الرجال والنساء. (6) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عليه السلام، من فواضل نساء عصرها، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ =